

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة

=====

المادة	قبل	بعد
(19) إضافة	<p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضواً منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع .</p>	<p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضواً منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي .</p>
(39) تعديل + إضافة	<p>أ- توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران تصدر إداحتها باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة .</p> <p>ب- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن .</p>	<p>توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة .</p>
(45) تعديل	<p>أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تخذله الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية بمقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيًّا كان وجوب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه .</p>	<p>أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية بمقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيًّا كان وجوب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه .</p>
(46) إضافة	<p>ب- يجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .</p>	--
(50) تعديل	<p>ب-يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية .</p>	<p>ب-يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على الألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية .</p>

